

المردية ناه لانه الاكراه غير المجرى يمكن رخصه في حقه كما كان في طين
المراة حتى يكون غير المجرى يمكن رخصه في حقه كما كان في طين المراة حتى
يكون غير المجرى شبهة لتبديل المرد في تبين الكثرة لو كان غير المجرى
يرخص له لانه في حقه قتل النفس بالضرع لانه يجرى منه ولو لم يجرى اب
لان فيه افساد العرائش بخلاف حابب المراة حيث يرخص لها الاكراه المجرى
لان نسب الولد لا ينقطع بتزويج في معيني القتل من جانيها بخلاف
حابب الرجل انتهى وفي المتن من كتاب الاكراه ولما الاكراه غير المجرى
فهو على ثلاثه اشخاص احدها في النفس فيكره الرجل على قتل الانسان
او قطع عضو وضربه او جراحه وان يرضى به او يلوطنه فلا يجوز له
ان يفعل بها شيئا ولا يسمع ذلك انتهى في قول قيس ما تقر من كلامه
من انه يرخص لها ان تتكلم بنفسها بالاكراه المجرى لان نسب الولد
لم ينقطع عنها الخ ان يرخص المواطئة بالاكراه المجرى لانها وما عطل
به عمه جواز الاقدام على الرضا من الرجل لا يفتى فيمنع انه يكون
الحكم فيه كالحكم في المرة بالاولى اذ اولدها من الاكراه المجرى
المواطئة بالاكراه المجرى اشده من الرضا لانها لم تنج بطريق الرضا
فتحا عقليا ومن ثم لا يكون في الجنة على الصحيح وانها على غيرها
الاكراه باخذ المال اكراهها معتبرا امر الاقال في القسمة من كتاب
الاكراه على بعدله وقم متعلبا قال لرجل ما ان تبني في حقه الاكراه
كذلك اورد فيها الاحتكام فيها عما منه فهو بيع مكره ان عكس في قلبه
تحقق ما اوردته قال رحمه الله تعالى في هذه المسألة الى ان الاكراه يرفع
المالك اكراهها شرعا وفي حط الفاظه موازنة المردالة ولم اجريه
رواية الا هذا القدر بحر رقم لشيخ وقال قال المردون لرايته
ادفع الى القبالة واقرانه لاسي في عليك اولا اقول في برك ذهب
شمس الائمة الملك وادفع القبالة واقرانه لاسي عليه فيمنع في معنى
الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتماه يطلب من القتيبة وفيها
خاصم زوجته واداهها بالضرع والشمس حتى وهبت الضوايق
ولم يرضها من البرة باطلة حم هدد رجلا بضرع حتى باع له
اولاده مما عليه وهذا يختلف باختلاف ذوي المرات صرحت
النساء بكون المولى المستر يد في حقه اكراهها ورجب انسان لا يكون
الضرع في حقه اكراهها قبل الرجل اما ان تشترب هذا الشراب او
يتبع كرمك فهو كراهه ان كان شرابا لا يجعل ولا يفل قال رحمه الله
تفالي في هذا انه اذا قبل له اما ان ترضى به المراة او يتبع لها
بناح لم يفتى وكذا يجوز من الحرامات انتهى ومع نكاحه كما ذكره
وطلاقه وعنته ورجع قيمته العبد ورضى المسمى ان يطلقه

وغيره

والمراة ورجعت واطلوه ونهت فيه اي في الاطلاق سلاسه سواء كان ذميا
او حريبا كما هو قضيته اطلاقا كغيره من المشايخ وقد دخل في الحاشية
بين المرد والذمي وقد تقدمت في المشايخ وقد دخل في الحاشية
اجوده البينة بالاكراه وكذا بطلان وعناق فانه لو اكرهه في الاكراه
بها قولها عتق المرد اطلق صح في الحاشية والمجتمعي والافاضة
وتغير من المعتاد لكن ذكر في النوازل بينة الكرهية المطلق في دفع
الاكراه على التوكيل به فوكلا تمي والظاهر انه جري في التقاس
على هذا والاستحسان خلافة وقد تقدم ان العمل على الاستحسان
الا في مسائل ليس من منها قال الذي يلي في شرح الكفر ولو اكره
على التوكيل بالطلاق والعناق استحسانا والتفاسير في الاكراه
لان الموكلة تبطل بالهزل وتكاد مع الاكراه كالباع واماله وجه الاستحسان
اذا الاكراه لا يسمع افتقار البيع ولكن يجب ضاروه فكذا التوكيل يستفد
مع الاكراه والشرط الفاسد لا يؤثر في الموكلة لكونها من المستطاعات
فان الم تبطل فيقدر تصرف التوكيل انما يرضى بطلانها فيه الاكراه
وما ايقروا كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعل فيه الاكراه
من حيث منع الصحة لان الاكراه يفتى الرضا وفتوات الرضا يؤثر
عدم الضرر وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن
المكره الفسخ بعد التحقق في الاجتهاد الفسخ لا يجزئ فيه الاكراه فصح
النكاح والطلاق والعتاق والذم واليمين الى اخرها وذكر في المحقق
لانها تصح مع العزل وما صح مع العزل لا يجزئ الفسخ فلو اكرهه على طلاق
امرته وقدم لها مهر الا انه لم يدخل بها وقع الطلاق ورجع الزوج
على المكره نصف المسمى وان لم يكن هناك مسمى رجع على المكره بالزوج
من المقدم ولو اكره على عتق العبد فقد عتقه ورجع لقيمته على المكره
لان العلة منهما واحد وهي الاتلاف فيضاد اليه مع صلاحية ذلك
لان الاتلاف ثبت فيمن التلظ وهو لا يصلح له الحق المتلفض
ان يكون الله له بالنسبة الى التلذذ دون التلظ واداه صرحت انه
صحبت الاضافة اليه فله ان يفتنه موصرا كان او مسرا ولا سعة
عليه واعلم ان وجوب الضمان فيما اذا قال لكرد اوردت بقرتي
هو حرجي فاستقل كما طلب مني فانه يتبع العبد قضاءه ودينه
وخصم قيمته العبد لانه في حقه ما اقره على ما اقره وكذا
اذا قال لم تجزئ بيالي سوي الا ثبات بطلويه وان قال جاز بيالي
الاحبار بالخبرية هنا مضي كاذبا وارادت ذلك لان النساء الحرة
عتق العبد قضاء لا دية لانه عرل عما اكره عليه فكان طائفا

المع